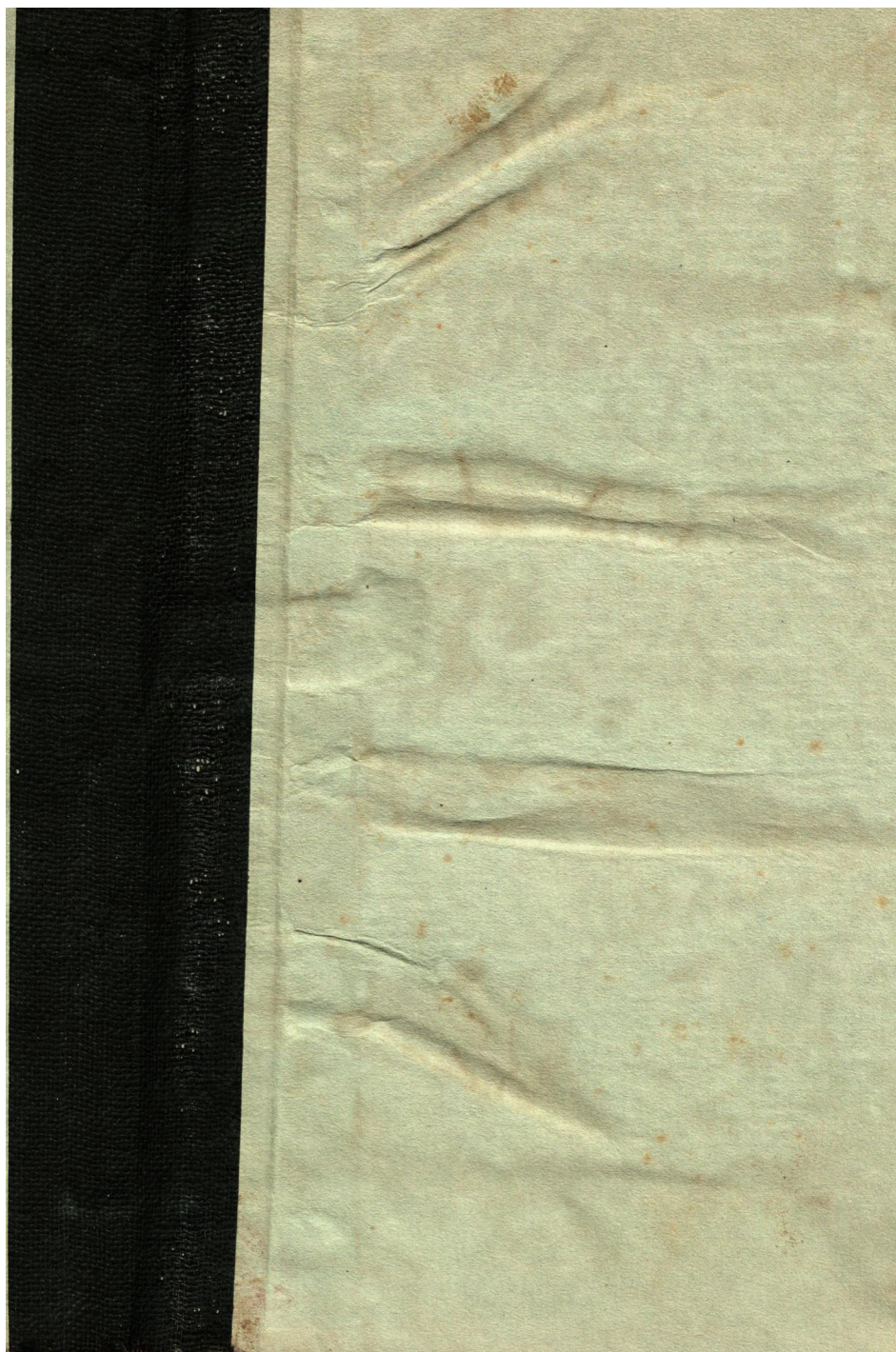
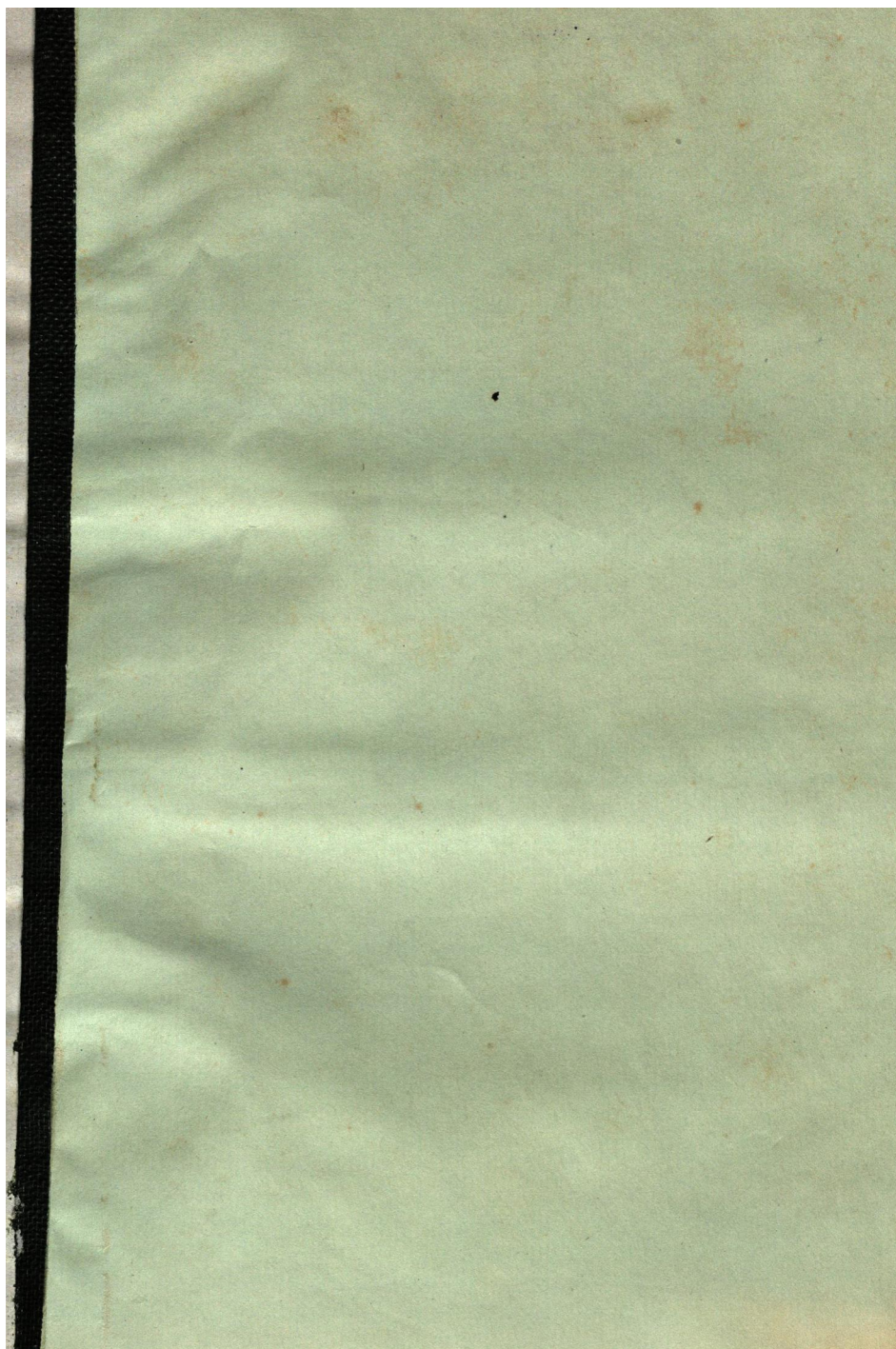










رساله

في اثواب النبي تحبس من طرف لا يدري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي أحسن لنا نعم اليقين وإحيانا حياة طيبة بمعرفة الحق المبين والصلوة والسلام
 على حبيبنا صاحب البرهان واليقين وعلى آله وصحبه أعلام الهدى والدينى أما بعد فهذه
 رسالة في الثوب الذى تنجس منه طرف ولا يدري ما ذكر فيه راية عن الأئمة وإنما اختلف فيه
 المشايخ فمنهم من قال يغسل جزء معين ببلد يخرج بحكم بطهارته كالأستنجاء فى الأوردة فى الشرح الكبير
 وعليه بأن قال يغسل بعضه مع أن الثوب وقع الشك فى قيام نجاسة لاحتمال كون المغسول محلها
 فلا يقضى بالشك وصاحب الخلاصة حيث قال غسل طرف من غير تحريم بطهارته الثوب
 هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب ملوث ثم طهر أن النجاسة فى الطرف الآخر تجب عليه إعادة
 ما صلى مع هذا الثوب وبعضهم قاسوه على بعض الفروع ومنها من قال يغسل الكل
 كصاحب الطهيرة حيث قال الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الكل واختاره
 فى البدائع والله لأن موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض ومذهب مالك
 والشافعى هذا أو قريب منه كما احتجوا أصحهما قل هو من قبيل ملا يتوصل إلى
 الفرض الأبه فهو فرض لأن غسل موضع النجاسة عند أداة الصلوة فى ذلك الثوب فرض
 لأنه هو العلة المألوفة فلا بد من إزالتها ولا يتوصل إليه ههنا إلا بغسل جميع الثوب وبهذا
 دفع ما يقال كيف يفرض غسل المشكوك لأن غسله ليس بفرض أصالة إنما هو لتحصيل الفرض
 وبعد